

12- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم احفظ شيخنا والحاضرين والمستمعين. وباسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) في كتابه المحاضر في الحديث في تكملة باب النكاح قال وعن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم ولو عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامر - [00:00:23](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا. رواه احمد بن حنبل والترمذي وابن حبان والحاكم وقال البخاري حديث غير محفوظ وتكلم فيه ابو زرعة ابو حاتم غيرهما. وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت - [00:00:38](#)

تحت اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتيه ما شئت. رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه هو ابن حبان والدار القوطني وصححه بين قيل وتكلم في البخاري وفي لفظ الترمذي اختر ايتيهما شئت - [00:00:58](#) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه وسلم بنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا. رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وهذا لفظه وقال ليس باسناده بأس والحاكم وصححه - [00:01:16](#) صححه الامام احمد وغير واحد. رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها - [00:01:36](#)

قول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه قال كتاب الصداق قال باب فرض الصداق عن ابي سلمة بن عبدالرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:56](#)

عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه عشرة انقية ونشا قالت اتدري من الشقاء؟ قلت لا قالت نصف انقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:16](#) اخرجه مسلم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفيه وجعل عتقا صداقه متفق عليه. وعن ايوب تكريمات عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنه قال رضي الله عنه وعنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها - [00:02:36](#)

قال ما عندي شيء قال فاين درعوك الحطمية. رواه ابو داود والنسائي وابوي على الموصول واسناد صحيح. وعن بنيش وعيبا عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت على صداق او حياء او عيدات - [00:02:56](#) ان قبل قبل عصمة النكاح فهو لها. وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطي هو احق ما اكرم الرجل بناته او اخته وهو احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي بما جاء. وعن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل انتزع - [00:03:16](#) واجه امرأته ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى ماتت. فقال ابن مسعود لها مثل صداق نساها لا وكس ولا شرط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:36](#) امرأة منا مثل ما قضيت. ففرح بها ابن مسعود رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه لفظه وكذلك صححه غير واحد من الائمة. وتوقف الشافعي في صحته. قال باب البريمة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى - [00:03:59](#)

الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثار صفرة فقال ما هذا؟ قال يا رسول الله على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك او لم ولو بشاه متفق عليه ولفظ المسلمين. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال - [00:04:19](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم. اذا دعا احدكما خوفا ان يوجب عرسا كان او نحوها. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة - [00:04:39](#)

من يأتيها ويدعى اليها من أبائها. ومن لم يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله. وعن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصلي وان كان مفطرا فليطعم. وعن جابر - [00:04:59](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك اخرجها مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام اليوم الثاني سنة وطعام - [00:05:19](#)

سمعت من سمع سمع الله به. رواه الترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وهو كافر الغضائب والمناكير قال وزياد رواه البخاري مقرونا بغيره ومسلم. قال باب عشرة النساء ما يباح من الاستمتاع بهن والتزين وذكر القصم والنشور - [00:05:39](#)

قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلق ولم ينضلاع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه. فاذا هذا تقيمه كسرته وان تركته لم يزل - [00:05:59](#)

اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه ولو في البخاري. وفي لفظ لمسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها وان استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها. وعن - [00:06:19](#)

جابر طال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاد فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى اخوذ ليلا اي عشاء كي تمتشط الشاعيثة وتستحد المغيبة. متفق عليه البخاري اذا اطال احدكم - [00:06:39](#)

فلا يطرق اهله ليلى. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى المراءاته وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم. وعن حكيم ابن معاوية عن ابيه قال - [00:06:59](#)

يا رسول الله ما حق زوج احدا عليه؟ قال تطعمها اذا اكلت وتكسب. واذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا الا في البيت. رواه احمد وهذا لفظ ابو داود والنسائي وابن ماجه. وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن عن جذامة بنت وهب - [00:07:19](#)

قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس ويقول لقد هامت ان هنا ان ان انهي عن الغيلة فنظرت في الرم ليس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا. ثم سأله عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:39](#)

ذلك الود الخفي وهو واذا المؤودة سئلت. رواه مسلم وجدامة او وجدامة بمهملة عن الاصح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكبر وان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال - [00:07:59](#)

وان اليهود تحدث ان العزل مؤوودة مؤوودة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقهما استطعت ان تصرفه. رواه احمد وابو داود وهذا لفظ والنسائي وفي اسناد اختلاف وعن جابر قال كنا نعزم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل متفقون عليه ولمسلم كنا نعزل على عهد نبي الله صلى الله - [00:08:19](#)

الله عليه وسلم فبلغ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهى عنه. وعنه قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبولها كان الولد احول فنزلت اسأؤكم فاتوا حرفكم انا شئتم متفق عليه واللفظ - [00:08:45](#)

وله ان شاء وان شاء مجدية وان شاء غير مجدية. غير ان ذلك في صمام واحد. وعن ابن رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى راج اتى رجلا او امرأة في دبرها وهن - [00:09:05](#)

والترمذي وحسنه وابو يعلى وابو حاتم البستي وقد روي موقوفا. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فانه ان يقدر بينهما ولد في - [00:09:25](#)

ذلك لم يضره شيطانا ابدا. وعن جابر رضي الله عنه قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت ماضا قلت وانا

دناء انماط. قال اما انها ستكون قال جابر وعند امرأة نمط فانا - 00:09:45

قولوا فانا اقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون وفي لفظ فادعها متفق عليها ولفظ المسلم.

وفي لفظ فادعها متفق عليهما ولفظ مسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله - 00:10:05

الله عليه وسلم لعن الواصلات والمستنصلات والواشمة والمستوشمة متفق عليه. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب - 00:10:25

رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواة ثقات. ولكن قد روي مرسل وهو اصح قاله الترمذي. وعن همام عن

قتادة يضربني انس عن بشير ابن ناهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:45

من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة شقه مائل رواه احمد وابو داود وهذا لفظ ابن ماجه والنسائي والترمذي وقال انما اسند هذا الحديث همام عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال. وعن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه

قال - 00:11:05

من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم. واذا تزوج الثاني بعد الذكر اقام عند ثلثا ثم قسم ابو انقلابة لو

شئت قلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه رواه البخاري. وعن ابي بكر بن عبدالرحمن عن - 00:11:25

سلامة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاث مقام وقال انه ليس بك على اهلك هوانا

ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت النساء رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة - 00:11:45

ووهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قاسم لعائشة يومها ويوم سوداء. وعن ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا؟ اين انا غدا؟ يريد - 00:12:05

عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها. قالت عائشة رضي الله عنها فمات في اليوم الذي

يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان رأسه لا بين سحري ونحري. وخال طريقه ريق. متفق - 00:12:25

عليهما ولفظ البخاري وعن عروة وعن عروة قال قلت قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

يفضل بعضا على بعض مكته عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا. فيادن من كل امرأة من غير ميسيس حتى يا - 00:12:45

الذي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود وهذا لفظ واسناده جيد. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه رواه البخاري ولمسلم - 00:13:07

والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا علي حتى يرضى عنها زوجها قال

باب الخلع والتخيير والتملك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:27

فقال يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكن يا اكرم الكفر بالاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه اثروا

الدين عليه حقيقته؟ قالت نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحديقة وطلقها - 00:13:47

تطبيق هوى البخاري. وعنه ان امرأة ثابت ابن قيس اختنعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة رواه ابو داود قال

رواه عبدالرزاق المرسل والترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح الاسناد. وعن مسروق قال سألت عائشة عن الخيارات فقال -

00:14:07

تخيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا؟ قال مسروق لا ابالي اخيرت واخيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارني متى؟

فقلنا عليه رواه البخاري. وعن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك - 00:14:27

لانه ثلاث غير الحسن فقال له ثم قال اللهم غافر الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سامورة عن ابي سالم اما تعن ابي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فلقيت كافرا فسألتهم فلم يعرفوا فرجعت الى قاتا - 00:14:47

فاخبرته فقال نسي رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظ وقال هذا حديث منكر. والترمذي وحكى عن البخاري انه قاله موقوف

والحاكم وقال هذا حديث غريب صحيح وكثير وثاقه ووثقه العجل وغيره. وقال ابن حزم مجهول وعن - 00:15:07

زرارة بن ربيعة عن ابيه عن عثمان في امرك بيدك القضاء ما قضى. رواه البخاري في التاريخ قال كتاب الطلاق عن محارم ابن ديثان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض - 00:15:27

الحلال الى الله الطلاق. رواه ابو داوود وابن ماجة والترمذي. رواه رواه ابو داوود ماجه الطبراني وقد روي مرسلًا وهو اشبه قاله قاله الدارقطني وقال ابو حاتم انما هو محارب عن النبي صلى الله عليه وسلم. مرسل. وقال ابن ابي داوود - 00:15:45 سنة تفرد بها ذو الكوفة وعن مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرورًا فليراجعها ثم ليتركها حتى تظهر ثم - 00:16:05

ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق قالها النساء متفق عليه. ولمسلم عن محمد بن عبدالرحمن المولى ابي طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلاق امرأة وهي حائض فذكر ذلك - 00:16:25 عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. وقال البخاري وقال ابو معمر وفي نسخة حدثنا قال حدثنا عبد بارد قال حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسب - 00:16:45

علي بتطبيقه. قال وروى ابو داوود عن احمد صالح عن عبد الرزاق عن ابن جرج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبدالرحمن ابن ايمن يسأل ابن عمر يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا - 00:17:05 فقال طلق عبدالله بن عمر امرأة وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها - 00:17:25 شيء وقال اذا اذا طهرت فليطلق او ليمسك. قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقت من اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. وفي رواية - 00:17:45

في قبول عدة في قبول عدتهن. ورواه مسلم عن محمد ابن رافع عند عبد الرزاق عن عبد الرزاق. وروى عن ابن عباس قال اذا كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنة الخلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى - 00:18:05

عنه ان الناس قد استعدلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيته عليهم فامضاه عليهم. وعن مخرامة عن ابيه قال سمعت محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثة جميعا فقام غضبان ثم قال اينعم بكتاب الله وانا من اظهركم حتى - 00:18:25

قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله؟ رواه النسائي وقال لا اعلم احدا روى هذا الحديث غير مخبا. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة. رواه احمد وابو داوود - 00:18:45 والترمذي وحسنه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد. وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل تجاوز عن امة ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم متفقون عليه ولفظ البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا حرم امرأته اذا - 00:19:05

لا حرم امرأته ليس بشيء. وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. رواه البخاري ومسلم اذا حرم الرجل عليه امرأة فهي منه يكفرها. وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع لامتي الخطأ - 00:19:25

والنسيان ومسلوكه عليه. رواه ابن ماجة برواية عطاء عنه ورواة صادقون وقد اعل. قال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده ورواه وبنحوي برواية عطاء العبيدي بن عمير عنه وقال على شرطهما. وعن عائشة ان ابنة لما ادخلت على رسول الله - 00:19:45

صلى الله عليه وسلم ودنى منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحق باهلك. رواه البخاري. وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه ابو داوود ابو داوود - 00:20:05

قال على موصلي وهذا اللفظ هو الحاكم وصححه. وله علة وقد روي من حديث ابن عمرو والمسول ابن مخرمة وغيرهما وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر - [00:20:25](#) وعن المجنون حتى يعقل او يفيق. رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وقال البخاري وقال عثمان ليس لما جنون ولا وقال ابن عباس طلاق المجنون والمستكره ليس بجائز وقال علي كل الطلاق جائز الا قال - [00:20:45](#)

المعتوه وقال ابن عباس الطلاق عن وتر والعناق ما اريد به وجه الله. قال كتاب الضجة والايلاء ظهار عن يزيد الرش عن مطرف ابن عبدالله ان عمران ابن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع عليها ولم يشهد على طلاق - [00:21:05](#) ولا على رجعتها. فقال طلقتان غير سنة وراجعة غير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعود. رواه ابو ابن ماجة وليس عنده ولا

تعد ورضاة موسيقات مخرج لهم في الصحيح. وعن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت الرسول - [00:21:25](#) الله صلى الله عليه وسلم من نساء وحرمة فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة. رواه الترمذي وابن ماجة وقد روي عن الشعبي مرسل وهو اصح قاله الترمذي وعن سليمان ابن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله او من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:45](#)

عليه وسلم كلهم يوقفون الموري. رواه الشافعي والدار قطني. وعن الحاكم بن ابان عن عفرين مات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر بامرأتي فوقع عليها. فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فما اطمعت عليها - [00:22:05](#)

قابل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تنقرضها حتى تفعل ما بارك الله وصححه وقد روي مرسل وهو اولى بالصواب من المستند. قاله النسائي - [00:22:25](#) قال كتاب الايمان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف لابيه فنادى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم. الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم. فمن - [00:22:45](#)

كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال قال في حلفه بالله والعزى فليقل لا اله الا الله. ومن قال لصاحبه تعالى اقامرك فليتصدق. متفق عليه - [00:23:06](#) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك. وفي رواية لليمين وعلى المستحلف رواه مسلم. وعن عبدالرحمن بن سمورة قال قال رسول الله قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. يا عبد - [00:23:26](#)

ابن سامورة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة اوكلت ان اوكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها. واذا حلفت يمين اذا رأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير. متفق عليه وفي لفظ للبخاري فاتي الذي هو خير وكف عن يمينك - [00:23:46](#)

بلفظ اذا حلفت على يمينه فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير. رواه ابو داود واللفظ له والنسائي واسناده صحيح وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمينه فقال ان شاء الله فلا حث عليه - [00:24:06](#)

وهو احمد وابو داود والترمذي وهذا لفظه وحسنه والنسائي وابن ماجة وابن حبان وقد روي موقوفا وقال الترمذي لا نعلم احدا رفعه غير ايوب السخيتاني وقالت دار قوطني تابعه ايوب ايوب ابن موسى عن نافع - [00:24:26](#)

قال كتاب لعلي قال بابا فرض اللعان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب اي يفرق بينهما افما دريت فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل فسمع صوته - [00:24:42](#)

قال ابن جبير قلت نعم. قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترش برثعة وسادة حشوى ليف كنت ابا عبدالرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما؟ قال سبحان الله نعم. ان - [00:25:02](#)

اول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان قال يا رسول الله رأيت لو وجد احدا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم عظيم وانساك

يتساکت على مثل ذلك. قال فسکت النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجب فلما کان بعد ذلك - [00:25:22](#)

قال ان الذي ان الذي سألتک عنه قد ابتليت به. فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة - [00:25:42](#)

قال لا والذي بعثک بالحق ما کذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب دنیا اهون من عذاب الآخرة؟ قالت لا والذي بعثک بالحق انه لکاذب. فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات - [00:26:02](#)

انه لمن الصادقين والخواميسات ان لعنة الله عليه ان کان من الکاذبين. ثم سن بالمرأة فشهدت اربع شهادات انه لمن الکاذبين والخاميسات ان غضب الله عليها ان کان من الصادقين ثم فرق بينهما. رواه مسلم. قال وعن ابن عمر - [00:26:22](#)

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتلاعنين حسابكما على الله احكما کاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله ما لي؟ قال لا مال لك. ان كنت صدقة عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت کذا - [00:26:42](#)

عليها فذلك ابعد لك منها. متفق عليه. وله عن هشام عن محمد قال سألت انس بن مالك وانا اری ان عنده ومنه علما فقال ان هلال ابن امية کذب امرأة بشريك ابن زحماء وكان اخا براء بن مالك لامي وكان اول رجل لعن في الاسلام اذ قال - [00:27:02](#)

قال فلعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض سابقا قضیه العینين فهو لهلال بن امية. وان جاءتني اکحل جعدا حمشى الساقين فهو لشريك بالزحمة. قال فقال فانبت انها جاءت بي - [00:27:24](#)

اکحل جعدا حمش الساقين. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة. رواه ابو داود والنسائي واسناد لا بأس به. وعلمني شهاب عن سهل - [00:27:44](#)

يساعد ان عويمر العجلانية جاء الى عاصم ابن عادي الانصاري فقال له رأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع رجل اي قوتلوه ام كيف يفعل فسلي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم - [00:28:04](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى ان کبر على عاصم ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رجع عاصم الى اهل جاع ويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك - [00:28:24](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها قال عوامر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويبر حتى اتى - [00:28:44](#)

الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس. فقال يا رسول الله رأيت رجلا؟ وجادا على امرأته رجلا اياقتلوا مفاة؟ اقتلواهم كيف افعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيک وفي صاحبک فاذهب فاتي بها. قال سهم - [00:29:04](#)

فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عمر کذبت عليها يا رسول الله ان انا امسکت فطلقها ثلاثا قابل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب فكانت سنة - [00:29:24](#)

عينين او فكانت سنة متلاعنين. وفي رواية ذلكم التفريق بين بين كل متلاعن متفق عليه. قال باب لحاق قال عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهي - [00:29:44](#)

فقال المتر ان مجززا النظر انفا الى زيد ابن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدار من بعض متفق عليه وعن زيد ابن ارقم قال اوتي علي بثلاثة وهو باليمن وقام على امرأة في طول واحد فسأل اثنين اتوا قران لهذا بالولد - [00:30:04](#)

قال لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل الثاني قال لا. فاقرع بينا فالحق الولد بالذي صارت اهل القرعة عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت - [00:30:27](#)

رواه احمد وابو داود وهذا لفظ نسائي ابن ماجة. وصححه ابن حزم وابن قطان وغيرهما وقد اعد وقال احمد هو حديث مكرر قال ابو حاتم قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا فيه. ورواه الحميدي في مسنده وفيه واغرمته ثلثي قيمة جارية - [00:30:47](#)

وقد روي موقوف والله اعلم. قال کتاب العدد قال عن قبيصة ابن ذئب ابن عمرو ابن العاص. قال لا تلبسن علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرة - [00:31:07](#)

رواه احمد وهذا لفظ وابو داوود وابن ماجة ورواة الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخ وقالت دار القوطني قبيصة لم من عمل والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف في قوله نظر. وعن المسور بمخري ما تأنسوا بيعة الاسلمية - [00:31:26](#) بعد وفاة زوجها بليال فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تتكح فاذن لها فنكحت. رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجة ورواة ثقة قد اعل. وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس -

[00:31:46](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة الله مسلم. وعن عروة عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قالت فامرها فتحولت رواه مسلم - [00:32:06](#) وعن الفوري وعن الفريضة بنت ما لك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى الياف بني خودرة. وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا - [00:32:25](#) كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. قالت فانصرفت حتى - [00:32:45](#)

اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرني فندد له. فقال كيف قلت؟ قالت رددت عليه القصة حتى ذكرت له من شأن زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتددت في اربعة - [00:33:05](#) وعشرا. قالت فلما كان عثمان رضي الله عنه ارسل الي فسمع ذلك. فاخبرته فاتبعه وقضى رواه احمد وابو داوود وابو ماجة والنسائي والترمذي وهذا لفظه وصححه. وكذلك صححه الذهني - [00:33:25](#)

حاتم وابن قطان وغيرهم وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة. وعن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله كونوا طلقت خالتي فارادت ان ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج. فأت النبي صلى الله عليه - [00:33:45](#) وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا. رواه مسلم. وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. ولا تلبس ثوبا - [00:34:05](#) ولا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار. متفق ومتفق عليه واللفظ لمسلم لابي داوود والنسائي ولا تختضب وللنساء ولا تمتشط. قال كتاب رضي عن عائشة رضي الله عنها وارضاهها انها قالت - [00:34:25](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحارب المصة المصتان. عنها انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن - [00:34:45](#) وعنها ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالم مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال. قال ارضعيه تحرمي عليه اخرجها مسلم. قال وعنها - [00:35:05](#)

قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأية غضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله انه اخمنا بضاعة. قالت قالت فقال انظرن ينظرن اخوتكن من الرضاعة فان - [00:35:25](#) الرضاعة من المجاعة. وعنها ان افلح اخا ابي قعيص جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب وقالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي. وعن ابن عباس رضي الله عنه -

[00:35:45](#)

كما ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد علامة حمزة فقال انها لا تحل لي ان هذانة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما احرم من النسب وفي لفظ ما يحرم من الرحم متفق عليهن ولفظ المسلم. وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى - [00:36:05](#) الله عليه وسلم لا يحارب من الرضاعة الا ما فات الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام. رواه الترمذي وصححه وابن حبان اوله وعن ابن عيينة عن عمرو ابن عمرو ابن دينار ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا - [00:36:25](#) ما كان في الحولين رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة تغر الهيثم ابن جامد وهو ثقة حافظ. وقال ابن عدن غير يوقفه

على ابن عباس قلت وهو الصواب. قال كتاب النفقات والحضانة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت - [00:36:45](#)

دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطي من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيه الا ما اخذت من ماله بغير علمه. فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله - [00:37:05](#)

صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك. متفق عليه لفظ مسلم. وعن طارق قال قدمنا المدينة فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا - [00:37:25](#)

وابداً بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك. رواه النسائي وابن حبان وقالت دار قوطني يطارق له حديثان روى احدهما ربعي عنه. والآخر جامع بن شداد وكلاهما من شرطهما وهذا الحديث من رواية - [00:37:45](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ايكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم. وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عبد ان امرأة قالت يا رسول الله - [00:38:05](#)

ان بني هذا كان بطني له وعاء وثندي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقاني واراد ان ينتزع مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. انت احق بهما لم تنكحي. رواه احمد وابو داود وهان - [00:38:25](#)

لفظه الحاكم وصححه. وعن ابي ميمونة قال بينما نحن عند ابي هريرة رضي الله عنه فقال ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك ابي وامي ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعتني وسقاني من بئر من بئر - [00:38:45](#)

ابي عتبة فجاء زوجها وقال من يخاصمني في ابني فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايه ما شئت فاخذ بيد امي فانطلق فانطلقت به. رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا لفظ وابن ماجة والترمذي مختصرا - [00:39:05](#)

صححه ابو ميمونة اسمه سليم وقيل سلمان وهو ثقة. قال كتاب جنائات عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث. الثيب الزاني والنفس بالنفس - [00:39:25](#)

تيوان تارك لدينه المفارق او المفارق للجماعة. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليهما وعن ابي جحيفة وهم ابن عبدالله السوائي قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن - [00:39:45](#)

والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن. وما في هذه الصحيفة قلت وما فيها هذه الصحيفة قال العاقل وفكاك او وفكاك وفكاك الاسير والا يقتل مسلم بكافر. رواه البخاري. وعن علي عن النبي - [00:40:05](#)

صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتلون كافرا ولا ذو عهد في عهده رواه احمد وابو داود والنسائي ورجال رجال الصحيحين. وعن الحسن عن سامرة رضي الله عنه ان رسول الله - [00:40:25](#)

صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه. رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي واسناده صحيح الحسن. وقد اختلفوا في سماعه من سامرة ولابي داود والنسائي ومن خصا عدده خصينا - [00:40:45](#)

وعن الحجاج بن ارطوات عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقال الوالد بالولد. رواه احمد ابن ماجة والترمذي وهذا لفظ مقال وقد روي هذا الحديث عن عمرو ابن شعيب مرسل - [00:41:05](#)

فيه اضطراب. وقد روى البيهقي نحوه من رواية بني عجلان عن عمرو وصحح اسناده. وعن انس بن مالك ان جارية وجد رأسا قد رض بين حجرين فاسألوها من صنع هذا بك فلان فلان. حتى ذاك يهوديا - [00:41:25](#)

اومت برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد رأسه بالحجارة. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتل امرأتان من هذيل فرمت احدهن الاخرى بحجارة فقاتلتها وما في بطنها فاختموا - [00:41:45](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الندية جنيها غرة او وليدة وقضى بدية المرأة على عقيلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حملوا فقال حمل ابن النابغة - [00:42:05](#)

الهزلي يا رسول الله كيف كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع. متفق عليه هو لفظ المسلم - [00:42:25](#)

عن عمران ابن حوصين ان غلاما لاناك فقراء قطع اذن غلام لاناك اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا. رواه احمد وابو داوود والنسائي ورواة ثقات مخرج لهم في الصحيح - [00:42:45](#)

وعن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اخذني فاخذه. ثم جاء اليه فقال يا رسول الله اني عرجت فقال قد نهيتك - [00:43:03](#)

ارأيتني فابعدك الله وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى رأى صاحبه رواه احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحاق قال وذكر وذكر عمرو فكأنه لم يسمع منه. وذكر عمرو - [00:43:23](#)

كانه لم يسمعه منه. ورواه الدار قطني من رواية محمد بن حمران وهو صالح الحديث عن ابن جريج عن عمرو. وعن انس ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:43](#)

عليه وسلم وابوي الى قصاص. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع. لا والذي باعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:03](#)

وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فرضي القوم فعفوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسام على الله لابره متفق عليه رواه البخاري - [00:44:23](#)